فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وبغيره اي غير المشار اليه
بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عادت
صديقه او بان امرأته فكلمه لا اي لا يحنث لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل
فاذا ترك الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه فلا يحنث بعد
زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال حين وزمان بلا نية نصف سنة
نكرا وعرف لان الحين يراد به الزمان القليل قال تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية وقد يراد به اربعين سنة قال تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين
فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا واسط فينصرف اليه والزمان يستعمل
استعمال الحين وبها اي بالنية ما نوى لان حقيقة كلامه ودهر لم يرد قال
ابو حنيفة الدهر منكرا لا ادري ما هو اي باق شيئ يقدر وعندهما نصف
سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد عرفا وايام حال كونها
منكرة بثلاثة لانه جمع ذكر منكرا فيتناول اقله وهو الثلاثة وايام كثيرة
والايام والشهور عشرة يعني اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة
فانت حر فهي عند ابي حنيفة عشرة ايام لانه اكثر ما يتناول له اسم
الايام وقالا سبعة ايام وان حلف لا يكلم الايام فعلى عشرة ايام عنده
وعندهما على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة اشهر
عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لان اللام للعهد وهو ما ذكر لانه
يدور عليها وله انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع وهو

عشرة

عشرة قال اول عبد اشتريته حر فاشتري عبدا عتق اذ لا يتابع
اوليته الى شراء عبد اخر ولو اشتري عبدين ثم اخر فلا اي لا يعتق
واحدا منهم اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا
له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لوجود الاولية فيه وفي
اخر عبد اذا قال اخر عبد اشتريته حر ان مات الحالف بعد شراء
عبد لا يعتق لان الاخر لا بد من الاول ولم يوجد وان شري عبدا
ثم مات عتق الاخر اتفاقا يوم شراه من الكل عنده وعندهما يوم مات
من الثلث لان الاخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت فيكون من
الثلث وله ان كونه اخرا عند الشراء تبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت
وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين
لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالوفا
وهذا انما يتحقق من الاول وعتق الكل ان بشروه معا لانه تحققت
من الكل صح شراء ابيه للكفارة يعني ان اشتري اباه ينوي عن كفارة
يمينه اجزاه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي لا شراء من حلف بعتقه
يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه
لم يجز لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين واما الشراء فشرطه
فان العتق عند الشراء انما يضاف الى اليمين السابقة ولم يوجد نية الكفارة
وقت اليمين ولا شراء مستولدة بنكاح على عتقها عن كفارته بشرائها
يعني قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)